خصائص النص القطعي عند الأصوليين

سامي الصلاحات*

توطئة

يمثل القطع في الدراسات الأصولية الغاية المتوخاة من تفريعات المباحث وتقسيمات الفصول في علم الأصول، مع أنه من الموضوعات الغائبة الحاضرة. فغيابه وعدم ظهوره يتضح من خلال عدم تناوله في إطار محدد ومنهج واضح، سواء أكان عند الأصوليين المتكلمين، أم الفقهاء الحنفية، أو حتى عند المعاصرين لاحقا.

أما حضوره فيتمثل من خلال تحققه وتجذره في كل فرع ومبحث أصولي، فإذا أراد الدارس تناول مبحث الدلالات مثلا، يجد أن القطع متوفر في المحكم والمفسر بقدر يختلف عما هو الحال في الظاهر والنص-تقسيم حنفي- هذا فضلا عن أثره الواضح في الأحكام والنصوص، فالمحكم يكفر منكره قطعا، لأنه أنكر ما هو معلوم بالثبات والدلالة، والظاهر لا يكفر منكره، إذا عُدل عنه لدليل اقتضاه. وقس على هذا مبحث الأمر والنهي، والخاص والعام، وأدلة الأحكام، كالخلاف في خبر الآحاد وإفادته للعلم القطعي، ومن هذا الباب تقسيم الأصوليين الإجماع إلى قطعي وظني، وأثر ذلك على واقع الاجتهادات، وغيرها من المباحث والفصول.

وعلى ذلك تنحصر هذه الدراسة ببيان خصائص النص القطعي عند الأصوليين، والتي تناثرت في كتب المتقدمين من خلال إشارات ووقفات، والتي مثلت خير معين في حصرها وإجمالها كخصائص للنص القطعي.

---

* دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا 2001، يعمل حاليًا كأمين تحرير لمجلة "الرسالة" للدراسات العليا في الجامعة.

وقبل البداية في عرض هذه الخصائص، يجدر بنا أن نمهد لهذا بعدة وقفات، من أهمها تحديد النص القطعي، ثم تحديد المراد من القطع عند الأصوليين، مع بيان أنواعه. ويمكن حصر هذا في مبحثين وخاتمة كما سيرد لاحقا.

المبحث الأول: تحديد النص القطعي عند الأصوليين

أولا: النص في اللغة والاصطلاح

النَّصُّ: رفْعُك الشيء، ومنه نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّا: رَفَعَه، وكل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ، يقال:نَصَّ الحديث إلى فلان أَي:رفَعَهُ، وكذلك نَصَصْتُهُ إليه، والمِنَصّةُ: ما تُظْهَرُ عليه العروسُ لتُرَى، وكل شيء أَظْهرْتُهُ فقد نَصَّصْته، وأَصَل النَّصّ أَقصى الشيء وغايتُهُ، والنَّصُّ التوْقيفُ والنصُّ التعيين على شيءٍ ما[1]. أي أن النص في اللغة لا يخرج عن الرفع والوضوح، وهذا من أبرز معانيه اللغوية.

أما في الاصطلاح الأصولي، فإن الأصوليين قد عرفوه من خلال طرق الألفاظ ووضوحها، فعند المتكلمين يكون النص هو القاطع الذي لا يقبل التأويل. يقول الغزالي 505هـ موضحا اتجاهات الأصوليين في تعريف النص:" والنص هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله"[2]. لكنه سرعان ما يذهب إلى الخوض في إطلاقات لفظ النص عند الأصوليين، إذ يقول:"فهذا القدر قد عرفته على الجملة، وبقي عليك الآن أن تعرف الاختلاف في إطلاق لفظ النص،. فنقول النص: اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه الشافعي فإنه سمى الظاهر نصا، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع،.. فعلى هذا حده حد الظاهر، هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع.

الثاني: وهو الأشهر ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا عن قرب ولا عن بعد، كالخمسة مثلاً، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، وسائر الأعداد، فكل ما كانت دلالته على معناه في

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1990 م، ج 7 ص 97 وما بعدها.

[2] الغزالي: المستصفى من علم الاصول، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ ص 196.

هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا.. فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص، ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصا ظاهرا مجملا لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد.

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا[3]. ثم ينتهي إلى أن الإطلاق الأصح هو الإطلاق الثاني، لاعتبار أنه أوجه وأشهر.

وقد أيد هذا التوجه ابن تيمية 728هـ عندما قال: ".. ولفظ النص وارد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين، ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض كقوله تلك عشرة كاملة، والله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، فالكتاب هو النص والميزان هو العدل.."[4].

أي أن النص قد أخذ حظا موفورا من تعريفات الأصوليين، لكن المشهور – وخصوصا عند المتكلمين– أن النص هو ما لا يحتمل التأويل.

ثانيا: القطع في اللغة والاصطلاح

القطع: لفظ يتكون من أحرف القاف والطاء والعين، وهو أصلٌ صحيح واحد يدلُ على صَرْمٍ وإبانة شيءٍ، من ذلك قولهم: قضطَعَهُ قَطْعا ومقَطعَا وتِقِطَّاعا: أبانه، أي أن القطع كما يقول أهل اللغة:"هو إبانةُ

---

3 المرجع السابق، ص 196.

4 ابن تيمية: رسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن القاسم، مكتبة ابن تيمية، ط 2، ج 19 ص288.

بعض أجزاء الجرْم من بعض فَصْلا، والذي يؤيد هذا المعنى قوله تعالى: (وقطعناهم في الأرض أمما) سورة الأعراف/ (168)، أي فرقناهم فِرقا، ومَقْطعُ الحقّ: موضع التقاء الحُكم فيه[5].

ويرى بعض أهل اللغة أن القطع قد يستخدم في الماديات أي يفصل"الشيء مُدركا بالبصر كالأجسام" أو يستعمل في المعنويات"أو مدركا بالبصيرة كالأشياء المعقولة"[6].

أي أن القطع يفيد في اللغة الإبانة والفصل الواضح الذي لا مرية فيه ولا شك. ثم الجزم المبتوت فيه، لذا ناسب معناه اللغوي المعنى العام الذي استعمله الأصوليون لاحقا.

أما اصطلاحا فلم يجد الباحث تعريفا واضحا بما يسمى القطع أو القطيعة عند علماء الأصول سابقا، ويمكن تعليل ذلك، بأن القطع كمصطلح ومنهج قد خالط وداخل فرعيات وقواعد علم الأصول ككل، حتى إنك لا تكاد تنتهي من مبحث فرعي لهذا العلم حتى تجد نفسك مضطرا لوداع القطع فيه، ثم ما تلبث أن تَّستفتح بمبحث فرعي جديد، حتى يستقبلك القطع فيه، وهكذا دواليك في جميع جزئيات وفرعيات هذا العلم.

لكن هذا لا يمنع من ذكر بعض التعريفات والحدود للقطع عند الأصوليين بما يماثل الحالة المطروحة للمناقشة، ويمكن التعويل على مثل هذه الحالات.

يقول الجويني 478هـ: "... ومنه النصوص المقطوع بها التي لا تقبل التأويل والصرف عن مقتضاها وفحواها لا حقيقة ولا مجازا.." [7].

ويذهب البعض مفصلا في معنى القطع من خلال جانبيه الدلالي والثبوتي، يقول ابن تيمية مقسما القطع:" إلى دلالته قطعية بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[5] ابن منظور، لسان العرب، 8:276، والفيروز آبادي: القاموس المحيطترتيب: الطاهر الزاوي، بيروت: دار الفكر، ط 3 ج 3 ص 647، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية 1369هـ ج 5 ص 101 ، والفيروز آبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد النجار، بيروت : المكتبة العلمية، د.ت ج 4 ص 282، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة : دار عمران، ط 3 ج 2 ص 774.

[6] الراغب الاصفهاني: مفردات القرن الكريم، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق: دار القلم، 1992 م، ص539.

[7] الجويني: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: النيبالي والعمري، بيروت: دار البشائر الغسلامية، 1996 م، ج 2.

قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة، وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية، فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علما وعملا، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة"[8].

أي أن تعريف القطع عند الأصوليين غالبا ما يختلط في تقسيمه الأصولي المشهور، وهو القطع الدلالي والقطع الثبوتي، وحتى نستكمل الصورة التعريفية للقطع، نحدد الجانب الدلالي والجانب القطعي، ثم نخلص إلى تعريف النص القطعي.

الجانب الدلالي: أن يكون اللفظ الدال دلالة لا تحتمل التأويل[9]، كقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) البقرة / (196). فلا يمكن بحال من الأحوال أن نخرج عن مقرر النص القطعي وهو عشرة أيام.

الجانب الثبوتي: وهذا غالبا ما ينصب عن طريق النقل المفيد لليقين قطعا، وهذا ما أطلق عليه العلماء سابقا اسم التواتر،فـ"خبر متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله[10].

بعد التعرف على جانبي القطع الأصولي، نحدد النص القطعي الأصولي بصورة كلية، فنقول: هو النص الذي استوى فيه القطع في جانبيه الدلالي والثبوتي. وهو ما يمكن التعبير عنه بالقطع الشرعي.

ويجدر التنبيه إلى العلاقة المستحكمة بين مصطلح النص ومصطلح القطع فالغالب في إطلاقات العلماء على النص هو القطع الدلالي الذي لا يحتمل التأويل مطلقا، وبالتالي تلتقي إحدى إطلاقات النص مع إحدى إطلاقات القطع في المعنى الذي لا يقبل التأويل، فإذا كان النص هو اللفظ الذي لا يقبل التأويل، كذلك من إحدى إطلاقات القطع الأصولي–هو القطع الدلالي–وهو الذي لا يقبل التأويل، وعلى هذا

---

8 ابن تيمية: مجموع الفتاوى 20.

9 انظر: محي الدين بن الجوزي: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ، تحقيق: محمود الدغيم، القاهرة: مكتبة مدبولي ، 1995 ،1 م، ص 110 ، ص144.

10 الجويني: غياث الامم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة: عبد العظيم الديب، الدوحة: وزارة الشئون الدينية، 1400هـ، ص 60.

يمكن توجيه بعض التعريفات التي قالها بعض الأصوليين في تحديد النص، والتي تقارب تعريف القطع الدلالي مقاربة تامة.

ألقابه الأصولية

أما ألقابه الأصولية فهي لا تعدو أن تكون استعمالات وإطلاقات قالها علماء الأصول سابقا، وسنكتفي ببعض هذه الإطلاقات التي تفصح عن غيرها، من ذلك:

المعلوم: كانت بعض إطلاقاتهم تخصه بمصطلح العلم أو العلوم المقابل (للمظنون)، يقول الجويني 478هـ: "ومن أوضح ما يعتصم به أن مناط الأعمال في الشريعة ينقسم إلى: معلوم ومظنون.." [11].

وتابعه الآمدي 631هـ عندما قال: "والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح"[12].

وعلى صحة إطلاق هذا اللقب، نستطيع إدراك عبارة "المعلوم من الدين بالضرورة"، التي يتداولها الكثير من علماء الشريعة، وخاصة الأصوليون والفقهاء، وهو توضيح للقطع الأصولي الذي يفيد العلم الجازم الذي لا ريبة فيه.

القطعية: يذهب بعض الأصوليون إلى التعبير عن القطع بالمصدر، إذ يقول نجم الدين الطوفي (716 هـ) شارح الروضة التي صنفها ابن قدامة المقدسي (620-541هـ) عند كلامه عن الاجتهاد وعلاقته بثبوت الدليل:"القطعية: ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعا، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه وإن كان محتملا،.. فما دلّ عليه دليل قاطع لا يحتمل الخلاف، أو احتمله احتمالا ضعيفا ليس له من القوة ما يُعول عليه لأجله،

---

11 الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، المنصورة: دار الوفاء، ط 1992، 3 م، 2، فقرة رقم (743) قارن مع فقرة رقم (842) ص 570 وفقرة رقم (853) ص574

12 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، 249/4، قارن مع أبي الحسين البصري: شرح العمد، تحقيق ودراسة: عبد الحميد أبو زنيد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 1410هـ 356/2، الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التؤكي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م، 156/1، 171/1.

فهو قطعي" وعندما يقابلها بالاجتهادية وماذا تعني، فـ"الاجتهادية بخلافه.. وما دل عليه دليل ظني يحتمل النقيض احتمالا قويا، يُعذر فيه من صار إليه عقلا وعرفا فهو اجتهادي"[13].

القاطع يعبر أحيانا عنه باسم الفاعل، يعتبر الطوفي أن الإجماع حجة قطعية، ويعلل ذلك قائلا:".. أن الإجماع حجة قاطعة وكان القاطع يطلق تارة على ما لا يحتمل النقيض كقولنا: الواحد نصف الاثنين.. وتارة يطلق على ما يجب امتثالُ موجبه قطعا، ولا يمتنع مخالفته شرعا، أحببت أن أبين ما المراد من كون الإجماع حجة قاطعة، لأنه موضع إجمال واحتمال"[14].

الجازم يعبر عن القطع بأحد معانيه اللغوية وهو الجزم الذي لا ريبة فيه، يقول نجم الدين الطوفي 716هعن الجازم بأنه:"القاطع الذي لا تردد فيه، وبه يخرج الظن والشك والوهم"، وفي موضع آخر سماه المعلوم الذي لا يحتمل النقيض كالبدهيات والتواتريات[15].

وعند كلامه عن القواطع العقلية، يقول إن:" الجزم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر.. فالقواطع العقلية لا يُختلف فيها[16].

النص يعبر الكثير من الأصوليين –وخصوصا من المتكلمين– عن القطع بالنص، والسبب في ذلك يعود، أن النص قاطع على معناه، لا يحتمل التأويل البتة، لذا تَصَرفَّ الكثير من علماء الأصول في إطلاق النص على القطع، وأرادوا به القطع الدلالي، يشرح الغزالي (505هـ) هذا المشكل، فيقول عن النص

---

13 المصدر السابق، 616/3.

14 المصدر السابق، 29/3.

15 المصدر السابق، 156/1، 171/1.

16 المصدر السابق، 30/3، 142/3.

إنّه:"اللفظ المفيد الذي لا يتطرق غليه احتمال، وقيل هو اللفظ الذي يستوي ظاهره وباطنه ولا يرد عليه الفحوى المفهوم على القطع...والمختار عندنا أن يكون النص ما لا يتطرق إليه التأويل"[17].

ويعتبر النص القطعي عند الأصوليين غير قابلٍ للتأويل، -واختلفت عبارات الأصوليين فيه، فمنهم من يسميه النص وهم المتكلمون، ومنهم من يسميه المحكم وهم الحنفية-لكن كلهم متفقون أنه متى أُعتبرت دلالته قطعية فلا يصح خضوعها للتأويل أو الاجتهاد، إذ يقول قاضي القضاة عبد الجبار (415هـ): "ما عليه دلالة قاطعة فليس هو من مسائل الاجتهاد"[18].

جليات الشرع، يعبر عن ذلك الغزالي، فيرى أن القطع هو "وجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع.. فليس ذلك محل اجتهاده"[19].

الاعتقاد الجازم، يقول سعد الدين التفتازاني من الحنفية إنّ الاجتهاد في القطعيات لا يصح، ثم يقرن في هذا السياق الاعتقاد الجازم بالقطعيات، إذ يعتبر أن الاجتهاد في القطعيات لا يصح، وكذلك "وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين"[20].

ما لا يسوغ فيه الاجتهاد وهو تعبير الشيرازي عندما يذهب في تحديد القطع في باب الاجتهاد، فيرى أن القطعي هو ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو ما عُلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالصلوات الخمس المفروضة والزكاة، فمن خالف في هذه المعلومات فهو كافر[21].

القطع الشرعي:

هو ما يطلق عادة على الأحكام الشرعية من خلال الثبوت والدلالة، فمن حيث الثبوت هو ما يعبر عنه عند علماء الشريعة بالمعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة أو فرضية الصيام الثابت بالنقل المتواتر

---

17 الغزالي: المنخول في تطبيقات الأصول، تحقيق: محمد هيتو دمشق: دار الفكر، ط2 1400هـ، ص165. قارن مع الطوفي مصدر سابق، 553/1.

18 أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، ضبط: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983 م، 396/2.

19 الغزالي، المستصفى من علم الاصول، ص 345.

20 سعد الدين التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، 118/2.

21 الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، تحقيق: يوسف المرعشلي، بيروت: عالم.

المفيد لليقين، أما من حيث الدلالة فهذا يختص بالنص الديني الذي لا يقبل التأويل أو الاجتهاد كقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) سورة النور 2.

إلا أننا عند التدقيق نرى أن علماء الأصول يريدون غالبا من قولهم بالقطع –أي الشرعي– ما كان خاصا بقسم الدلالة.

وهذا القسم يكون أعلى منزلة لكل النصوص القطعية التي قد يتوافر فيها القطع الثبوتي ولا يتوافر فيها القطع الدلالي، أو العكس، لا فالنص القطعي الذي تتوافر فيع قطعية الثبوت والدلالة معا يقدم على غيره من النصوص الشرعية القطعية التي افتقدت أحد الجانبين، ونقصد بلك القطع الثبوتي أو القطع الدلالي.

وحاول بعض علماء الحنفية توضيح القطع الشرعي، من خلال تقسيمه إلى معنيين[22]: أولهما ما يقطع الاحتمال كالنص المحكم والمتواتر الذي لا يقبل التأويل، وها ما يطلق على درجته علم اليقين، وهنا دعا ابن عاشور على اعتبار القطع من هذا الباب عندما اعتبر القطعية هي: "التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا"[23]. وثانيهما ما يقطع الاحتمال الناشء عن دليل كالظاهر والنهي والخبر المشهور، وها ما يطلق عليه عندهم علم الطمأنينة.

القطع العقلي:

يقول عنه الطوفي (716هـ) بأنه: "الجزم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر" باعتبار أن "القواطع العقلية لا يُختلف فيها"[24]، فإن تخلف لم يعتبر قطعيا، كما هو واحد في البدهيات والأوليات العقلية التي يعتمدها كل العقلاء والتي لا تحتمل إلا وجها واحدا، كالواحد نصف الاثنين، لا فإن توضيح الواضحات العقلية من أشكل المشكلات.

القطع العادي:

---

22 التفتازاني، شرح التلويح، 129/1، والتهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت: دار صادر، د.ت، 1200/5.

23 الطاهر بن عاشور: مصقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الميساوي، ماليزيا: البصائر للإنتاج الفني، 1998م، ص 220.

24 الطوفي، شرح الروضة، 30/3، 142.

هو ما يمكن تخلفه ولكن في حالات نادرة جدا، وهذا يختص بالأعراف والعادات البشرية المألوفة بين البشر، والتي قد تتخلق نظرا للعادة غير المحكمة، وقد ضرب الشاطبي 790هـ مثالا فقهيا لهذا القطع العادي، فقال: "كمن حفر البئر خلف باب الدار في اللام، بحيث يقع الداخل فيه بلاريب، وشبه ذلك"[25].

وبمكن أن يمثل له أيضا بأن خروج الشمس من المشرق يمثل قطعا عاديا، لاعتبار أن عموم الخلق قد أدركوا هذا، حتى أنّك لو أخبرتهم بخروجها من المغرب ما أبهوا بكلامك أو اعتبروه، لتكرار الزمان والمكان على خروجها من المشرق، لكن الصحيح أن ها القطع وإن كان عاديا، فإنه مخروم بخروج الشمس من الغرب، وهذه إحدى علامات يوم القيامة.

المبحث الثاني:

بيان خصائص النص القطعي:

من القضايا الجلية في علم أصول الفقه أن القواطع أو القطعيات قد احتلت مكانة هامة في توجيه الأحكام وترتيب الاستدلالات، ولا شك أن النص القطعي الذي أصاب القطع في جانبيه الدلالة والثبوتي مثل صورة أساسية عند الأصوليين في توجيه الأحكام وتحديد مراتب الاختلافات. من هذا الباب سينصب اهتمامنا على عرض خصائصه الأصولية،والتي ذكرت عرضا أثناء تنظير الأصوليين للأحكام والأدلة الشرعية وطرق الاستدلال.

وكل ما يذكر للنص القطعي من خصائص يكون النص الظني على خلافه غالبا، ونقصد بالنص الظني هو النص الذي فقد القطع في أحد جانبيه الدلالي أو الثبوتي، أو فقدهما معا، مع ها ما سنثبته في واقع الخصائص الأصولية.

---

[25] أما الأنواع الأخرى التي يذكرها الشاطبي فهي كما يقول: "و ... والثاني ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدًا وما أشبه ذلك والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا نادرًا، وهو على وجهين أحدهما أن يكون غالبًا كبيع السلاح من أهل الحرب والصاني أن يكون كثيرًا لا غالبًا كمسائل بيوع الآجال". أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول .264/ الشريعة، شرحه: عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. 264/2.

الخصيصة الأولى: ندوة النص القطعي في الأحكام الشرعية:

من أبروز خصائص النص القطعي وأظهرها ندرته وقلة توافره في الأحكام التشريعية، فالنص القطعي الذي يشمل القطع الدلالي والقطع الثبوتي معا يندر أن يتوافر لمجمل أحكام الشريعة، خلافا للدليل الظني الذي يتوافر بكثرة ووفرة في أحكام الشريعة.

فكما هو معلوم من الدين بالضرورة وفرة الأحاديث الآحادية، والتي تفيد الظن الغالب المفيد للعمل، في حين أن الأحاديث المتواترة قليلة الوجود، بسبب صعوبة النقل الجماعي المتواطئ، أي أن يتوافر القطع الشرعي للنص في حكم شرعي ما، فهذا قليل ونادر في الأحكام الشرعية.

وقد ذكر بعض الأصوليين، منهم على سبيل المثال وليس الحصر نجم الدين الطوفي (716هـ) عندما تناول مسألة خبر الآحاد، إذ ذكر بعض الاعتبارات لوجوب العمل به، من هذه الاعتبارات أن" قواطع الشرع نادرة، فاعتبارها يعطل أكثر الأحكام. فتعينت الآحاد[26].

ولعل الحكمة التي من أجلها قلّ توفر القواطع وكثر تشعب الظنون الراجحة والمرجوحة في الأحكام التشريعية، هو إعمال العقل وإشغال الذهن في التوصل إلى مراد الله تعالى من نصوصه، وهنا تلتقي قضية العقل والنقل في صورتها المثلى، فيكون للمجتهد الحظوة الخالصة في إعمال عقله للتوصل إلى كنه الحكم الشرعي، وهنا في هذا المضمار تبرز الاختلافات المحمودة القائمة على إدراك مراد الشارع.

ولهذا قيل أن القطعي لا يساعد في الفروع الجزئية والاختلافات الفقهية باعتبار أنه يدلُ دلالةٌ لا تقبل التأويل، وهذا لا يستقيم مع منهج الفقهاء في خلافاتهم الفرعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مدلوله يعتبر يقينا،" ولا علم بعد اليقين"[27]. فالظنون والفروع الفقهية لا يتطلب فيها القطع، لذا قال الجويني

---

[26] الطوفي، مصدر سابق، 112/2، قارن مع ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، راجعه: سعد الدين الكاتب، بيروت: دار الكتاب العربي، 1981م، ص93.

[27] ابن الجوزي، الغيضاح لقوانين الاصطلاح، ص 144، ص 452.

(478هـ) وهو في صدد الاعتراض على الفقهاء في توجيه الأدلة والخطابات الشرعية من خلال الفروع الفقهية الجزئية:" وأما الفقهاء فلا أرى لهم كلاما مرضيا يعول على مثله في ابتغاء القطع"[28].

في المقابل، لا نستطيع القول أن الحكم العقائدي فيه شح من النصوص القطعية، ووفرة من النصوص الظنية كما هو الحال في الحكم الشرعي، لاعتبار أن الحكم العقائدي جاء لتثبيت الصورة الكلية والنهائية للعلاقة بين الله تعالى والعبد، وهذه أعلى مراتب التصور والتفكير التي قامت السماوات والأرض من أجلها، فلا يلزمها إلا القطع اليقيني، لذا كانت الأحكام العقائدية مبنية على النصوص القطعية الجازمة، ومن هنا جاء إطلاق لفظ العقيدة على هذه الأحكام، لأن العقيدة تفيد اليقين والجزم على المعنى المراد.

فندرة النصوص القطعية تكون في الأحكام الشرعية، ولا يمكن إطلاقها على الأحكام العقائدية لخلو العقيدة أصلا من الظنون، ولو كانت راجحة.

الخصيصة الثانية: النص القطعي هو مراد الشارع جزما ويقينا

يعبر النص القطعي عن مراد الشارع جزما ويقينا، خلافا للنص الظني الذي يحتمل أكثر من فهم لمراد الشارع، ولعل هذا من الرحمة المهداة والمنة المعطاة من التشريع الإسلامي.

فإذا تحقق للنص الشرعي القطع بجانبيه الدلالي والثبوتي – وهذا ما أسميناه سابقا بالقطع الشرعي – يلزم منه أن يكون مراد الشارع هذا يقينا جازما، فتقف الاجتهادات الشرعية عند باب النص ولا تتجاوزه، وهو حجة على جميع الأفهام والعقول.

فالقطع أو اليقين كما يرى ذلك بعض العلماء – وخصوصا بعض المتكلمين أو الصوفيين – يفيد العلم اليقيني الذي لا شك فيه، يقول الجنيد رحمه الله تعالى:" اليقينُ هو استقرار العلم الذي لا يَحُول ولا ينقلب ولا يتغيَّرُ في القلب"[29].

---

[28] ويقول في موضع أخرى: فالإحتمال عند انعدام القواطع، وانحسام البراهين السواطع، مضطربٌ رحب، 794، وللظنون مجر وسحب، انظر الجويني في: البرهان في أصول الفقه، 161/1، 794/2، والغياثي ص 144.

[29] الجرجاني: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري القاهرة: دار التراث، دت، ص332، بصائر ذوي التمييز 397/5.

مثال ذلك في الأحكام التشريعية قوله تعالى:" وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" (سورة البقرة 43)، فهنا النص القطعي دل دلالة لا تحتمل التأويل على مراد الشارع من إقامة الصلاة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الاجتهاد في تتريل النص على الواقع أو الحادثة، أو سعة الاختلاف في تطبيق النص القطعي لا يعني أن النص القطعي قابل للاجتهاد، فلو اختلف المكلفون في تحديد مسار القبلة في الصلاة لا يعني هذا أنهم اختلفوا في أصالة الحكم القطعي الذي يفيد وجوب الصلاة.

يقول الغزالي (505هـ) في هذا الصدد وهو يشرح معنى اليقين:"[30]

فلنذكر معنى اليقين في نفسه لتفهم ذاته، أما اليقين: فشرحه أن النفس إذا أذعنت للتصديق بقضية من القضايا وسكنت إليه، فلها ثلاثة أحوال:". وهي[31]:

الحالة الأولى: أن يتيقن ويقطع به وينضاف إليه قطع ثان، وهو أن يقطع بأن قطعها به صحيح، ويتيقن بأن يقينها فيه لا يمكن أن يكون به سهو ولا غلط ولا التباس، فلا يجوز الغلط في يقينها الأول، ولا في يقينها الثاني، ويكون صحة يقينها الثاني كصحة يقينها الأول.

بل يرى أن النفس لا بد أن تكون مطمئنة آمنة من الخطأ، بل حيث لو حكى لها عن نبي من الأنبياء أنه أقام معجزة، وادعى ما يناقضها، فلا تتوقف في تكذيب الناقل، بل تقطع بأنه كاذب، أو تقطع بأن القائل ليس نبي، وأن ما ظن من معجزة فهي مخرقة.

ومثال ذلك: الثلاثة أقل من الستة، وشخص واحد لا يكون في مكانين، والشيء الواحد لا يكون قديما حادثا موجودا معدودا ساكنا في حالة واحدة. وهذه الحالة هي عين القطع العقلي الذي يفيد الجزم والقطع، ولا يتخلف عن مراده.

---

30 الغزالي، المستصفى ص 35.

31 المصدر السابق، ص 35 وما بعدها، بتصريف شديد.

الحالة الثانية: أن تصدق بها تصديقا جزما لا تتمارى فيه، ولا تشعر بنقيضها البتة، ولو شعرت بنقيضها تعسر إذعانها للإصغاء إليه، ولكنها لو ثبتت وأصغت، وحكى لها نقيض متعقدها عمن هو أعلم الناس عندها، كنبي أو صديق أورث ذلك فيها توقفا.

ولنسم هذا الجنس اعتقادا جزما، وهو أكثر اعتقادات عوامل المسلمين واليهود والنصارى في معتقداتهم وأديانهم، بل اعتقاد أكثر المتكلمين في نصرة مذاهبهم بطريق الأدلة، فإنهم قبلوا المذهب والدليل جميعا بحسن الظن في الصبا، فوقع عليه نشؤهم.

ولعل هذه الحالة تقارب معنى القطع العادي الذي أشار إليه بعض العلماء لاحقا، كالشاطبي (790هـ)، فهو وإن أفاد القطع والجزم، لكنه قد يتخلف في بعض الحالات.

الحالة الثالثة: أن يكون لها سكون إلى الشيء والتصديق به، وهي تشعر بنقيضه أو لا تشعر، لكن لو شعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله، وهذا يسمى ظنا، وله درجات في الميل إلى الزيادة والنقصان لا تحصى، فمن سمع من عدل شيئا سكنت إليه نفسه، فإن انضاف إليه ثان زاد السكون وإن انضاف إليه ثالث، زاد السكون والقوة فإن انضافت إليه تجربة لصدقهم على الخصوص، زادت القوة.

فإن انضافت إلبه قرينة كما إذا أخبروا عن أمر مخوف، وقد اصفرت وجوههم، واضطربت أحوالهم، زاد الظن وهكذا لا يزال. وهذا حال الظن الغالب الذي يفيد علما قريبا من اليقين، لكنه لا يصل بحال من الأحوال إلى درجة القطع اليقيني.

يجدر التنبيه هنا إلى أن النص القطعي الذي يفيد العلم اليقيني، يوجب العمل، ويؤثم مخالفه إذا كان النص القطعي شرعيا، أو يكفر إذا كان هذا النص متعلقا بالعقائد والأصول، في حين أن النص الظني الذي لا يفيد العلم اليقيني ويفيد غلبة الظن، يوجب العمل أيضا، نظرا لأن الظنون معتبرة ومقبولة في الأحكام الشرعية. لذا عند النظر في تنظير الأصوليين للأدلة والأحكام والخطابات الشرعية، نراهم يستعملون قاطعين:

قاطع العلم، ويقصدون به أن يكون الدليل أو الخطاب مفيدا للعلم اليقيني بذاته الانفرادية لا بغيره، كما هو الحال في الآية القرآنية ذات الدلالة القطعية أو الحديث المتواتر أو الإجماع القائم على أصل قطعي.

قاطع العمل، ويعنون به أن الدليل أو الخطاب الشرعي ما دام أنه لم تكتمل له القطعية اليقينية لذاته، بل وصل إلى مرحلة غلبة الظن بمفرده لا بمجموعه. فهي بمفردها لا تفيد القطع لكن بمجموعها تفيد القطع العملي، وهذا واضح في حديث الآحاد أو القياس الفقهي.

وقد عبر الكثير من الأصوليين عن هذا، يقول الجويني (478هـ): "فإنا لا نعلم وجوب العمل بخبر الواحد، وإنما نعرفه بالدلالة القطعية المقتضية وجوب العمل بخبر الواحد، فلم يحصل العلم بالخبر إذا، وإنما يحصل بالدليل الدال عليه وهو مقطوع به، فاعلم ذلك فخرج له من هذه أن خبر الواحد لا يقبل العقليات وأصول العقائد وكل ما يلتمس فيه العلم"[32].

ومثله قال الغزالي: "وأما العلم بخبر الواحد فمعلوم الوجوب، بدلي قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصل قطعا، ووجوب العمل عنده معلوم قطعا، كالحكم لشهادة اثنين، أو يمين المدعي مع نكول المدعى عليه.."[33].

ولعل هذا الطرح الأصولي هو الذي دفع الشاطبي إلى الربط مابين العلم والعمل في المقدمة الخامسة من كتابه الموافقات عندما اعتبر"كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها هو فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي"[34].

الخصيصة الثالثة: النص القطعي يتعالى عن ظرفية الزمان والمكان

يتعالى النص القطعي عن ظرفية الزمان والمكان، ولا يتقيد بأي من الظروف والأزمنة، فلا يقبل أن يتحول عن مراد الشارع بتاتا، بل يلزم معناه ولا ينفك عنه، وإذا انفك عنه فلايكون نصلا قطعيا، وإنما هو عند التحقيق والتدقيق نص ظني. وبهذا يختلف النص القطعي عن النص الظني الذي قد يقبل التأطير ضمن دائرة الزمان والمكان.

---

32 الجويني، التلخص، 430/2.

33 الغزالي، المستصفى ص 116، قارن مع المنخول ص 332.

34

فقوله تعال: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" (سورة المائدة 38).

تفيد جزما ويقينا أن مراد الشارع هو قطع يد السابق إذا توفرت أركان الجريمة واستوفت شروطها الشرعية وانتفعت الموانع، فلا يصح والحال هكذا أن يقيد هذا النص أو يحصر بدعوى العرف أو البيئة الاجتماعية، التي لا تقبل مثل هذه النصوص، فنقبله مثلا في بلاد الجزيرة، ونرفضه في بلاد الغرب الإسلامي بحجة التطور واختلاف العصور والأزمان.

وفي هذا الصدد ذهب بعض المفكرين إلى الخلط واللبس بين مقتضيات النص القطعي والنص الظني، مثال ذلك ما ذهب إليه الدكتور محمد عابد الجابري في أن قطع يد السارق كان يحقق مصلحة في عصرٍ ماض، حيث لم يكن آنذاك سجن ولا جدران ولا سلطة تحرس المساجين، لذا، فقطع يد السارق في مجتمع صحراوي تناسبه وتلائمه" إذن، فقطع يد السارق تدبير معقول تمام في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحل والترحال"، أما الآن وهذا حال ومآل كلامه، فإن هذه العقوبة لم تعد تناسب اعصر المتمدن والمتحضر[35].

وهذه نظرة لا تقبل، لأن فيها لبسا واضحا بين النص القطعي الذي يتعالى عن ظرفية الزمان والمكان، والنص الظني الذي قد يقبل هذا، لأن النص الظني قد يحتمله أكثر ن فهم ورأي، فإذا غلب على ظننا أن إعماله في هذا العصر أو في هذا العرف قد يؤدي إلى حرج ومشقة على المكلف، قد نختار الرأي الآخر – المبني على دليل ظني– الذي هو أهون وأخف من الأخذ بالرأي الآخر. فإذا لم نستطع "الوصول إلى الحق قطعا، فيكون المطلوب هو الأرجح فالأرجح وذلك هو الغالب في أحكام الفروع"[36].

يقول الجصاص (370هـ):"والأصل في ذلك: أن الأحكام التي ليس فيها نص ولا إجماع طريق إثباتها وجهان، أحدهما: ماكان لله تعالى عليه دليل قاطع يوصل إلى العلم به، حتى لا يكون العادل عنه مصيبا بل المخطئ تاركا لحكم الله والثاني: ماكان طريقه الاجتهاد وغالب الظن ليس عليه دليل قاطع يوصل إلى العم

---

35 محمد الجابري: الدين والدولة وتطبيق الشرعية، بيروت: مركز دراسات الوحدة، 1996، ص 171.

36 الطوفي، مصدر سابق، 561/1.

بالمطلوب وهذا الذي يقول فيه أصحابنا: أن كل مجتهد مصيب... على ها أن كل شيء ثبت من طريق يوجب العلم فإنه لايجوز تركه بما لا يوجب العلم"[37]، وبالتالي لا يصح" الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين"[38].

أي أن الخلاف واقع ضمن النصوص الظنية التي قد تتأثر بواقع العصر أ الزمان، في حين أن النص القطعي لا ينسجم مع هذا الواقع.

الخصيصة الرابعة: مرونة النص القطعي تتناسب مع ثباته وتعاليه

من الجائز القول إنَّ هناك مرونة للنص القطعي تتناسب مع ثباته وتعاليه، وهذه المرونة تعتبر آنية ومحدودة، وتبرز عند وقت الحاجة الشرعية، ولا ينفك المراد من النص القطعي حتى وقت الحاجة، لأن الأصل بقاء ما كان واجبا، وإذا زال يزول لعذر، فإذا زال هذا العذر عاد الحكم لنصه القطعي.

فأحكام الضرورة في الشريعة الإسلامية خير مثال على ما نحن بصدده هنا، فإذا شارف مكلف على الهلاك والموت بسبب غياب الطعام والزاد عنه لظرف من الظروف، فأكل الميتة ليستقيم أمره ويثبت عوده، فهل نعتبره قد خالف نصا قطعيا في دلالته وثبوته وهو قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم والحم الخنزير وما أهل به لغير الله) سورة البقرة 173.

الحقيقة أن هذا التأويل لا يستقيم، لأن الضرورة شرعت من جملة نصوص قطعية في دلالتها وثبوتها، حتى مثلت عند المحققين قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وكما هو معلوم أن القاعدة الكلية تقدم على النص القطعي والقياس الجلي الذي يفيد القطع، وقد أثبت هذا القرآن الكريم في نفس سياق الميتة، فقال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) سورة البقرة 173.

---

37 الجصاص: الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1985م 161/1.

38 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 118/2.

ثم إن العمل بالضرورة استثناء، وليس أصلا يبنى عليه، أي أن الدليل القطعي يبقى قطعيا بعد زوال ذا الاستثناء. لذا، فالنص القطعي،قد حافظ على قطعيته ويقينيته، وعندما عارضه فعل هذا المكلف إنما عارضه شكليا وظاهريا،وليس أصالة وجوهرا، بدليل أن النص القطعي الذي منعه من أكل الميتة، أباح له في حالة، وهي حالة الاستثناء، فعندما تحققت هذه الحالة، وجب الأخذ بها، وعندما تزول يعود المكلف للوضع الأصلي، وهذا مراد العلماء من الأول بأن: "ما جاز لعذر بطل بزواله" أي أن المكلف في كلتا الحالتين منضبط بحكم النص القطعي، ولم يخرج عنه قيد أنملة. وهنا ندخل في باب الرخصة، والضرورة هي أبرز سمات الرخص التي أجازها الشارع فالرخصة أجيزت لوجود الضرورة.

وفي هذا السياق يجدر بنا التنويه إلى ما ذهب إليه الدكتور نصر حامد أبو زيد حين اعتبر النص الديني ثابتا من حيث منطوقه، لكنه من حيث يتعرض له العقل الإنساني يصبح متغيرا ومتبدلا، إ يقول: "إن الثبات من صفات المطلق والمقدس، أما الإنساني فهو نسبي متغير، والقرآن نص مقدس من ناحية منطوقه، لكنه يصح مفهوما بالنسبي والتغير، أي من جهة الإنسان، ويتحول إلى نص إنساني "يتأنسن"...النص منذ لحظة نزوله الأولى أي مع قراءة النبي له لحظة الوحي تحول من كونه نصا إلهيا فهما إنسانيا، لأنه يتحول من التنزيل إلى التأويل.."[39].

وهذه الدعوى التي ينادي بها أبو زيد للأسف فيها من الخروج على المقررات والمعتبرات الشرعية والعلمية الشيء الكثير، إذ يرى أن النصوص الدينية ليست في" التحليل الأخير سوى نصوص لغوية، بمعنى أنها تنتمي إلى بنية ثقافية محدودة، تم إنتاجها طبقا لقوانين تلك الثقافة التي تعد اللغة نظامها الدلالي المركزي"[40].

وهذه الدعوى محل نظر وتأمل، وأقل ما يقال إنّها مردودة على صاحبها، لأن النص القرآني وخصوصا القطعي الدلالة يبقى ذا صبغة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وإذا تبدلت فإنما تتبدل وتتغير لا لظرفية الفهم الإنساني كما يرى المؤلف، بل لظرفية النص نفسه، فالنص القرآني القطعي بذاته وبثباته يحمل مرونته وسعته

---

39 نصر حامد أبو زيد: نقد الخطاب الديني، القاهرة: سينا للنشر، 1992، ص 93.

40 المصدر السابق، ص193.

تجاه المتغيرات والضروريات، فهو نصٌ قطعيٌ على دلالته لا يحيد عنها إلا للضرورة، فإذا وقعت الضرورة والاستثناء فإنه يتبدل انسياقا وتماثلا مع روح النصوص القطعية التي تفرض وضع الضرورة في محلها، قم إا انتفت هذه الضرورة، عاد النص إلى موقعه وثباته، أي أن النص القطعي لا يتحول بالفهم الإنساني إلى حالة التغيير، بل دلالته تبقى ثابتة لا تتغير، والتغير يقع في ضمن دائرة التطبيقات الشرعية على الحوادث والوقائع.

وعلى هذا الأساس مكن فهم كلام أبي زهرة، حي قال: "فإن حال الاضطرار تجيز إسقاط بعض الواجبات اللازمة في حالة الاختيار، وذلك ثابت بالنصوص القاطعة"[41].

ثم إن ربط النصوص القرآنية ببيئة معينة، وتحديد ذلك بمناخ اجتماعي سابق، فيه تجن على قدسية النص القرآني وتعاليه عن ظرفية الزمان والمكان. لذا، أصبح فهم السابقين وخصوصا الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وسلف الأمة غير ملزم لنا، ونظرا لأن المناخ الاجتماعي تغير وأن البيئة قد تبدلت كما يرى المؤلف، وهذا الأمر فيه تجن على قطعية النصوص القطعية وخلطها النصوص الظنية، وجعل دلالتها في نهاية المطاف قابلة للتبدل والتغير.

وهنا يجدر الإشارة إلى أن الضرورة لم تحصر فقط بمعارضة القطعي من النصوص، بل هي شاملة متى تحققت في النصوص والأحكام، فهي تخالف الحاجي والتحسيني، وتقدم عليهما، فمثلا راعى الشارع ستر العورة، وجعله من محاسن الأخلاق، وألزم المكلف بشرطية سترة العورة في صلاته، ولكنه أهدر هذا الحكم ولم يعتبره في حالة تصادمه مع ضروري، فأبيح كشف العورة في حالة العلاج أو إجراء العمليات الجراحية حفاظا على نفس المكلف، التي هي أوجب من الكشف على عورته.

الخصيصة الخامسة: شمول النص القطعي على جميع مفرداته وجزئياته

من خصائص النص القطعي شموله جميع مفرداته وجزئياته المندرجة ضمن نطاق النص، فلا ترج عنه البتة، ولايمكن إقحام مفردة غريبة عليه لتأخذ مدلول هذا النص القطعي، تصديقا لقوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" سورة المائدة 3.

---

41 أبو زهرة: مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 1964 ،2، ص 402.

فالقواطع الشرعية قد اكتملت في عصر النبوة، وليس هناك حاجة في إضافة قطعي جديد لم ينص عليه الشارع.

مثلا قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) سورة النور2.

فالزنا الذي يفيد في الاصطلاح الفقهي الإيلاج المحرم[42]، إذا تحققت أركانه الأساسية وشروطه الشرعية وجب إطلاق الحكم على الفاعل، ولو كان الزاني صغيرا أو كبيرا، ذميا أو مسلما، عاقلا أو مجنونا، ونقد هنا من إطلاق الحكم الشرعي عليه، هو الوصف الملازم له، لأنه قام بالفعل مستكملا الأركان والشروط، ولا نقطع في الوقت نفسه من إيجاب الحد عليه من رجم أو جلد، والشروط، ولا نقطع في الوقت نفسه من إيجاب الحد عليه من رجم أو جلد، فقد يكون هناك من الموانع الشرعية ا يمنع إقامة الحد عليه، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة"[43].

فالمجنون الذي تلبس بهذه الجريمة لا يقام عليه الحد لقفوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[44].

وهنا تأتي قضية وهي ملازمة بعض الحوادث القريبة أو المقاربة لمعنى الزنا مثل حالة الفاعل بالحيوان الفاحشة أو مثل حالة الاستثناء وهي "زنا اليد" فلا نقطع بجلد أو رجم هذا الفاعل، نظرا لتشابه هذه الحادثة بواقعة الزنا في بعض جزئياتها، واختلافها في الأجزاء الأخرى، فلا نأخذ بهذا القطع اليقيني، وها لايمنع من قيام التعزير على حالة الفاعل بالدابة أو المستمني في حين لا ينفع الزاني إلا إقامة الحد عليه.

---

42 ويعرف الفقهاء الزاني بأنه: المكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الأنوثة ولو غوراء، انظر: الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر، 1415هـ، 520/3.

43 البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، 238/8.

44 نسائي: المجتبى من السنن، تحقيق: عد الفتاح أبو غدة، حلب: المطبوعات الإسلامية، ط2 1406هـ، 21 باب من لا يقع طلاقه من الأزواج 156/6.

هناك مثال ذكره العلماء بالرغم من خلافهم في شمول نصه للأفراد الخارجة عنه، وهو قوله سبحانه وتعالى في براءة عائشة ري الله عنهما: (إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم، وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم، ولولا إذ سمعتموه قلت ما يكون لنا أن نتكلم بها سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين) سورة النور 15-17.

فهنا اجمع العلماء على أن سبب نزول الآية إظهار براءة عائشة رضي الله عنها، وأن هذه الآيات تمثل وصفا قاطعا يقينيا في براءتها ري الله عنها، لا من يصف أم المؤمنين بالفاحشة أو ينتقص من حقها، فقد خالف نصا قطعيا في ثبوته ودلالته، لا يكون كافرا بمناقضته ما نص عليه النص القطعي.

هذا بغض النظر عما فيه من قلة أدب، وقذف وفسوق في التعرض لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا أمر مبتوتٌ فيه، ولكن نريد التعرض للمسألة من جانبها الأصولي والدلالي.

أما التعرض لنساء النبي صلى الله عليه وسلم –غير السيدة عائشة– لا يعدُ كفرا، وإن عدُ ها فسقا وزندقة وعصيانا، لما فيه من تجرؤ على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهذا واضح من استقراء النصوص والدلالات في أحكام الشريعة التي تطلب وتفرض على المسلم حبه لآل البيت ولأمهات المؤمنين. لكن هل يجزم بالقطع بكفر من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بنسائه كما هو الحال فيمن آذى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ويوجد في المسألة خلاف فقهيٍ واضح، فيذهب البعض إلى اعتبار من شتم أمهات المؤمنين ليس بمؤمن قياسا على هذه الآية، كما يقول بهذا الحنفية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، واستدلوا على هذا بقوله تعالى: "الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم" (سورة النور 26)، والرأي الآخر هو رأي الشافعية ورواية عن الحنابلة أنهن سوى عائشة رضي الله عنها كسائر الصحابة، وسابهن يجلد وهو قاذف.

والظاهر أنه لا يصح أن نقطع بكفر من قال بسوء في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم –نظرا لفقد القطع الشرعي الذي وقع للسيدة عائشة ولم يقع لغيره–، وإن كان لا يقول مثل هذا إلا زنديق أو فاسق.، ويعتبر قاذفا يستق الجلد والتأديب من قبل ولي الأمر[45].

الخصيصة السادسة: تضمن النص القطعي المصلحة

يتضمن النص الشرعي عموما المصلحة المقبولة شرعا، تصديقا لقوه تعالى: (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) (سورة يونس 57). وقوله تعالى: "أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير اله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" سورة النساء 82.

بيد أن تأكد المصلحة في النص القطعي أوجب وأكبر مقارنة بالنص الظني، لاعتبار أن المصلحة قد تتبدل في واقع الظنون –ولو كانت راجحة– فقد يكون معنى من معاني النص الظني اليوم راجحا لكنه في الغد مرجوحا، وهذا هو الحال الطبيعي للنصوص الظنية التي تتبدل وتتغير، نظرا لاختلاف الأحوال وتبدلها، في حين أن النص القطعي لا يتبدل ولا يتغير، وبالتالي تكون المصلحة ملازمة له قطعا.

فقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" (سورة البقرة 178).

فالنص القطعي هنا واضح الدلالة على قتل القاتل، وهو بهذا يحمل في طياته المصلحة الشرعية من تشريع هذا الحكم.

مثال آخر أن القرآن الكريم قد أوجب على المرأة المتزوجة عند انحلال رابطة الزواج، أن تتربص مدة ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، أو ثلاث حيضات عن كانت من ذوي الحيض، لقوله تعالى: (واللائي

---

45 انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط3، 1986، 185/22، وابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978، ص567.

يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) سورة الطلاق 4.

أما عند التأيم، أي بوفاة الزوج، أوجب عليها الشارع تربض أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن المعروف، والله بما تعملوا خبير) سورة البقرة 234.

فهذا النص قطعي الورود والدلالة في عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، مهما قيل بضرورة الاستغناء عن هذه العدة، أو تقليص أيامها لمصلحة المرأة ومستقبلها الاجتماعي،. ففي ظنهم: أن تقليص المدة أو إلغاءها يندرج في مصلحة المرأة، وخصوصا إذ تقدم لها زوج جديد فغي هذه الفترة.

لزم عن ذلك، اجتماع المصلحة مع المفسدة، والعقل قاصر عن ترجيح أحدهما على الآخر، لذا، بقي الشرع بحكمه القطعي هو الفيصل وهو الحكم، فكم بضرورة استكمال العدة.

الخصيصة السابعة: منكر النص القطعي كافر البتة

من خصوصيات النص القطعي عند العلماء أن منكره وجاحده كافر، لأنه عارض مراد الشارع جزما وتحقيقا، وأغلب دعوى التكفير عند العلماء إلى القطع الثبوتي "كالقرآن والسنة المتواترة" لاعتبار أن منكره قد أنكر ما تعارفت عليه عقول العلماء والعقلاء معا، حتى إنَّ منكره يكون قد خالف البدهي المقرر، وعلى حد قوله توضيح الواضحات من أشكل المشكلات فالمنقول إلينا بالتواتر يفيد اليقين والقطع، في حين أن المنقول إلينا بغير التواتر لايفيد ما يفيده المتواتر.

يرى الشافعي (204هـ) رحمه الله تعالى في منكر خبر الآحاد انه لا يكفر لأنه لم يخالف ما ثبت قطعا عن الرسول صلى الله عليه وسلم من باب الطريق المنقول، وإن كان أخطأ في تأويله الخروج عن الحديث إذ يقول: "فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه...فالحجة عندي أن يلزم

العالمين...ولو شكَّ في هذا شاكٌ لم نقل له: تُبْ.. ولكن تقي بلك على الظاهر من صدقهم، والله وليُ ما غاب عنك منهم"[46].

وعلى هذا الأساس حاول الغزالي (505هـ) كشف المراد من تكفير العلماء لمنكر الإجماع، فكر أن مقصودهم ينصب على الإجماع القطعي اليقيني، في حين أن الإجماع الظني لا يستقيم فيه دعوى التكفير، إ يقول: "قد كثر في أثل الإجماع لأهل الإسلام والفقهاء، إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع، /أرادوا به إجماعا يستند إلى أصل مقطوع به، من نص أو خبر متواتر"[47].

أما النص الظني فمجال الاختلاف فيه واسع وشائع، لذا، فلا تناسب بينه وبين دعوى التكفير، لأن التكفير يقام على أمر معين محدد من طرفا الشارع، والظنون هي أمور غير محددة، ولا نهاية لها. والتكفير لابد أن يكون قائما على أمر معلوم ومحدد، وهذا ما أراده ابن النجار الفتوحي (972هـ) عندما قال: "التكفير بمخالفة المجمع عليه لابد أن يكون معلوما من الدين بالضرورة"[48].

الخصيصة الثامنة: النص القطعي لا يقبل التأويل مطلقا

يعلو النص القطعي على أن يخضع لآلية التأويل وإن كانت صحيحة، فقد ضبط الأصوليون التأويل بشروط[49]، وكان من أبرز هذه الشروط عدم تأويل النصوص القطعية، لأنها لا تقبل بحال من الأحوال أن

---

46 الشافعي: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار التراث، ط2، 1979م، ص 461، ص 478.

47 الغزالي، المنخول، في تعليقات الأصول ص 309.

48 لابن النجار الفتوحي: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيح حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، 1993، 353/2.

49 من هذه الشروط أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتأويل، ويقصد به أن تتسع اللغة لمثل هذا التأويل، ولو كان هذا الاحتمال بعيدًا، والثاني: أن يكون المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ، أي أن لا يكون المعنى غريبًا أو مستهجنًا في حق اللفظ، والثالث: أن يكون التأويل مستندًا إلى دليل صحيح بصرف اللفظ من معناه الظاهر إلى غيره، بشروط أن يكون هذا الدليل أقوى من دلالة الظاهر. والرابع: أن لا يعارض التأويل دليلا فقطعيًا من ناحية الدلالة، أو أن لا يصادم كلية قطعية مقررة من جملة نصوص قطعية، لاعتبار أن مجمل عملية التأويل ظنية، والظن لا يقدم ولا يقوى على معاوضة القطعي.

تخضع لأفهام المكلفين ولو كانوا علماء مجتهدين. وعلى حد قول ابن حزم الظاهري (456هـ): "ولا يحل لمسلم يخاف الله عز وجل أن يترك يقينا، لما لعله ليس كما يظن"[50].

فإذا قلنا هذا في حق التأويل الصحيح، فمن باب أولى أن لا ينظر إلى التأويل الفاسد في النصوص القطعية. وأغلب تأويلات الفرق والأحزاب الإسلامية منذ الخلاف الذي نشب بعد استشهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه، انصب علي لي النصوص بما يخدم الغرض الحزبي والطائفي، فمثلا تأويل الشيعة لقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) سورة البقرة 67، قالوا المقصود بالبقرة هنا: السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله. وتأويلهم لقوله تعالى: (مرج البحرين يلتقيان) سورة الرحمن 19، قالوا المقصود بهذا هما علي وفاطمة الزهراء، وغيرها من التأويلات الفاسدة[51].

وعلى هذا الشأن، يمكننا القول أن النص الظني المقابل دائما للنص القطعي عند الأصوليين بأخذ خلاف أحكام النص القطعي، فإذا كان النص القطعي لا يقبل التأويل مطلقا، فإن ن أبرز خصائص النص الظني قبوله التأويل، لذا، كان التأويل مختصا بالظنيات ملازما لها، مثال ذلك تقييد المطلق أو تخصيص العام، مثال ذلك من تقييد المطلق قوله تعال: (رمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على النصب..) سورة المائدة 32.

قيد لفظ "الدم" المطلق هنا، والي يشمل الدم المسفوح وغيره، بالآية الثانية، وهي قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) سورة الأنعام 145، فتبين أن المقصود بالدم المحرم هو الدم المسفوح، وهذا التأويل تستسيغه اللغة وأحكامها.

---

50 ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، 1984م، 218/2.

51 للمزيد من التوسع: أنظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد نصر، وعبد الرحمن عميرة، السعودية: مكتبات عكاظ، 1982، 35/5، يوسف القرضاوي: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993، ص 310-326، ومحمد لوح: جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، الرياض: دار ابن عفان، 1997، ص 316.

ومن هنا يمكن معرفة الفريق بين التأويل والتعليل، وخصوصا في المفهوم فإذا كان التأويل يقوم على تغيير المعنى اللغوي الظاهر من النص المتبادر من صيغته اللغوية إلى معنى آخر تحتمله الصبغة بوجه من الوجوه المعتبرة، على انه هو كمراد الشارع في غالب ظن المجتهد بدليل قوي مرجح.

فإن التعليل، يعتمد على المعنى الكامل الذي يشمله منطوق النص، دون تغيير، لكنه يرتقي بعد ذلك من أرضية هذا المعنى اللغوي الأول، إلى أفق منطقه التشريعي يتبين علت، ثم تعدية حكمه إلى مواقع هذه العلة كافة، حماية لحكمة التشريع، أي أن المعنى في الأول يختلف وفي الثاني يتأكد.

كلك يفترقان في المجال التشريعي، فالتأويل يقع في الظنيات فقط، ولا يقترب من القطعيات، في حين أن التعليل يقع في الظنيات والقطعيات على السواء، ولايستثنى من مجال إلا التعبديات والمقدرات[52].

كذلك يقرر علماء التفسير والأصول هذه الحقيقة بين مصطلحي التأويل والتفسير، فيرون أن التأويل يقع في الظنيات خلاف التفسير، فالتفسير خاص بالقطعيات فقط، والتأويل خاص بالظنيات، قال أبو منصور الماتريدي (333 هـ): "التفسير القطعُ على أن المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أنه عنى بالفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله"[53].

أي أن التأويل عند علماء السلف لا يكون في القطعيات، لذا، كان التعليل والتفسير واقعان في النصوص القطعية، في حين أن التأويل باعتباره عملية اجتهادية متشعبة، يكون مآلها في الأحكام الظنية، ولا يرتقي أن يكون في القطعيات بتاتا، لذا، مل المحققون على البعض قولهم بالتأويل في مواطن القطع.

ون قبلهم حمل أبو بكر رضي الله عنه على مرتدي العرب وشيوخ القبائل، الذين أولوا قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) سورة التوبة 103، بأنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلكم، فرأى أنهم أولوا نصا قطعيا في دلالته وثبوته، وهذا أعلى

---

52 هناك اختلافات وفوارق أخرى مثل الدور أو التأثيرا عند محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994، 145/1 وما بعدها.

53 انظر بتوسع في الفروق بين التأويل والتفسير في كتاب صلاح الخالدي: التفسير والتأويل في القرآن، عمان: دار النفائس.

مراتب القطع الشرعي، بفهم ظني لا يستقيم، فقد نقل عنهم تأويلهم المرجوح لها الدليل القطعي، قولهم: "إنما كنا نؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن لنا، فلا نؤدي إليه..."[54]. فرفض أبو بكر هذا التأويل لأنه في محل القطع الشرعي.

إذ جاء في صحيح البخاري "عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب. قال عمر لأبي بكر: كيف تقال الناس، ود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه. فقال عمر: فو الله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"[55].

الخصيصة التاسعة: مرتبة النص القطعي واحدة من حيث المصدر

إذا كان النص الظني يقع ضمن دائرة مراتب ودرجات متفاوتة استعملها الأصوليون في تحديد مراتب الخلاف، كرتبة الظن الراجح ويطلق عادة عند البعض بغلبة الظن، ثم رتبة الظن وهي التي يستوي فيها الاحتمالات ويطلق عليها الشك، ثم رتبة الظن المرجوح وهو الوهم والذي لا يفيد حكما ولا يصار إليه، نظرا لخلوه من أي قوة ترجيحية.

فهذه المراتب أو الدرجات تنسجم مع النص الظني كعملية اجتهادية واسعة ومتشعبة وغير محددة، في حين أن النص القطعي –كما مر معنا سابقا– هو مراد الشارع جزما ويقينا، وبالتالي لا يستقيم معه أن يقع ضمن مراتب أو درجات، فإذا تحقق وتيقن انه نص قطعي، فلا يصح إطلاقنا له بالقطع الراجح، أو القطع المرجوح، فهو مرتبة واحدة يفيد العلم اليقيني من خلال مصدره.

الخصيصة العاشرة: لايوجد تعارض أو تضاد بن النصوص القطعية

---

54 ابن قدامة: المغني، بيروت: دار الفكر، 1405 هـ، 229/2.

55 البخاري: الجامع الصحيح المختصر، بيروت: دار البشائر، ط7، 1407 هـ، باب وجوب الزكاة، 507/2.

لايوجد تعارض أو تصادم بين النصوص القطعية البتة، لأنها من عند الله عز وجل، والله تعالى أعلم بما أراده من أحكامه ونصوصه، فالنص إذا كان قطعيا استحال أن يقع بينه وبين نظيره القطعي الآخر تعارض أو تصادم، أما إذا تعارض النص القطعي مع النص الظني وهذا واقع، فلا يسمى هذا تعارضا، لأن النص القطعي مقدم دائما على النص الظني قطعا، ولا يستقيم فيه القول " تعارض النصوص الشرعية".

وقد درجت مذاهب الأصوليين في الترجيح بين الأحكام الشرعية، فذكروا مثلا في تنازع العلل" أن تكون إحداهما منتزعة من أصل مقطوع به، والأخرى من أصل غير مقطوع به، والمنتزعة من المقطوع به أولى لأن أصلها أقوى[56]، باعتبار أن" الظن ينمحي في مقابلة القاطع، فلا يبقى معه حتى يحتاج إلى ترجيح"[57].

ثم ينبه الجويني إلى اعتبار أن الترجيح في مسالك القطع أمر خطير لا يقبل البتة، فيقول:" فإذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع، فإذا أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجيح أشعرت بذهوله أو غباوته، وما يفضي إلى القطع لا ترجيح فيه، فإنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح، وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون، ولا معنى لجريانها في القطعيات، فإن المرجح أغلب في الترجيح وهو مظنون، والمظنون غير جار في مسلك القطع، فكيف يجري في القطعيات ترجيح ما لا يجري أصله فيها"[58].

وقد يدخل بعض الأحكام الشرعية من هذا باب الترجيح، وهو تقديم الكلية القطعية على النص القطعي الجزئي،وقد أشار إليها سابقا الجويني (478هـ)، عندما قدم الكليات القطعية على القياس الجلي الذي يفيد القطع، وذلك نظرا لأن الثاني جزئي وإن كان قطعيا، والأول يفيد الكلي القطعي، يقول رحمه الله:" أن القياس الجزئي فيه، وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية، وبيان ذلك بالمثال: إن القصاص معدود من حقوق الآدميين وقياسها رعاية التماثل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب، وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد، ولكن في طرده والمصير إليه هدم

---

56 الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص 324.

57 الغزالي، المستصفى 484/2.

58 الجويني، البرهان 742/2.

القاعدة الكلية، ومناقضة الضرورة فإن استعانة الظلمة في القتل ليس عسيرا وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب".[59]

فالقول في هذه المسألة، أن تقديم الكلية القطعية على النص القطعي كان من باب تقديم الكل على الجزء، كذلك من باب دفع المفسدة الكبرى بمفسدة صغرى إذا غلب على فكر المجتهدين أن إعمال النص القطعي وتقديمه على الكلية القطعية – والتي هي مجموعة متضافرة من النصوص والأحكام القطعية التي أفادت أصلا كليا–ككلية أن الشارع قصد المحافظة على ضرورة الدين في نصوص متعددة ومتنوعة تصل إلى مرتبة القطع.

"والمصلحة الكلية بوجه عام، كالمصلحة الجزئية، كلتاهما مقصودة المشرع، بل الأولى نهضت بها أدلة لا تحصى، فكانت قطعية، لا يجوز التصرف من قبل المكلف بما يفضي إلى هدمها، عن طريق المنافاة أو التضاد من باب أولى"[60].

ومن هذا الباب أيضا، حاول كثير من علماء الأصول تحديد الخلاف الظاهر بين المتكلمين والفلاسفة في تعارض العقل والنقل، وهي المسألة التي أخذت بعدا مهما في قضايا الكلام والفلسفة فيما بعد.

فقد ذهب ابن تيمية (728هـ) في سبيل استخراج صورة مقبولة تناسب القطع الأصولي في بعض جوانبه إلى تحديد العلاقة بين العقل والنقل، إذ يقول " وهو أن يقال: إذا قيل تعارض دليلان، سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعيا، والآخر عقليا، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين أو يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعيا، والآخر ظنيا، فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما عقليا والآخر سمعيا، وهذا متفق عليه بين العقلاء، لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة، وحينئذ فلو تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين وهو محال،..وأن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعيا دون الآخر، فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يرفع اليقين، وأما إن كانا

---

59 المصدر السابق، 604/2.

60 الدريني، بحوث مقارنة، 422/1.

جميعا ظنيين، فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان سمعيا أو عقليا.. وإذا قدر أن يتعارض قطعي وظني لم ينازع عاقل في تقديم القطعي، لكن كون السمعي لا يكون قطعيا دونه خرط القتاد"[61].

أي أن الأصوليين انطلقوا من قاعدتهم المسلمة بأن لا تعارض بين النصوص القطعية إلى القول بأن القواطع بصورة عامة لا تتعارض، سواء أكانت قواطع عقلية أم قواطع شرعية أو بصورة أقل قواطع عادية، لأن في تعارض القواطع تصادم مع طبيعة العقل الإنساني السليم القائم على التسليم بالقواطع، والترجيح في مسالك الظنون.

الخصيصة الحادية عشرة: النص القطعي يتحقق في الأصول والفروع معا.

مسألة الأصول والفروع من المسائل التي ابتكرها علماء الأصول في الأحكام الشرعية، وبالتالي تبقى هذه النظرة معتبرة نظرا لتقسيماتهم المباحث والأبواب الأصولية ضمن هذا النسق المعرفي.

وقد حاول علماء الأصول سابقا، تحديد الكليات والقواعد بالقطع واليقين، لتكون السبيل عند الاختلاف وتضارب الأدلة فيرى الآمدي (631هـ) أن:" المطلوب في الأصول القطع واليقين بخلاف الفروع، فإن المطلوب فيها الظن، وهو حاصل من التقليد فلا يلزم من جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول"[62].

لكن يجدر التنبيه هنا أن النص القطعي لا يتحدد فقط في الكليات والقواعد، بل قد يقع في الفروع الشرعية المعتبرة، والتي تعبر تعبيرا واضحا عن مراد الشارع يقينا وجزما.

وقد تنبه إلى هذا ابن تيمية الحراني(728هـ) عندما انتقد بعض المنشغلين في تقسيم الفروع عن الأصول، إذ يقول:".. والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطا يميز بين النوعين، بل تارة يقولون: هذا قطعي، وهذا ظني، وكثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس، فإن كون الشيء قطعيا وظنيا أمر إضافي، وتارة يقولون الأصول هي العلميات الخبريات، والفروع العمليات،

---

61 ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: دار الكنوز الأدبية، 1391هـ، 97/1.

62 الآمدي، الإحكام 234/4، ومثله قال الزركشي: المسائل الأصولية القطعية المصيب فيها واحد قطعًا". الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: مجموعة من العلماء، الكويت: وزارة الأوقاف ط 2 1992م، 264/6.

وكثير من العمليات من جحدها كفر كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة يقولون هذه عقليات، وهذه سمعيات، وإذا كانت عقليات لم يلزم تكفير المخطئ، فإن الكفر حكم شرعي يتعلق بالشرع"[63].

أي أن القطع لا يلزم الأصول كليا، بل قد نقطع بفروع فقهية أنها مراد الشارع. مثلا قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر سورة النور 2.

فالوقوف على مئة جلدة هو مراد الشارع جزما ويقينا، فإذا أراد البعض الزيادة على العدد المقرر بحجة أن الزاني أدمن على الفاحشة واعتاد عليها، فلا يصح هذا في نص قطعي الدلالة والثبوت.

كذلك الحال في بعض الشعائر التعبدية التي نقلت إلينا بالتواتر، كعدد ركعات الظهر أو العصر، أربع ركعات، أو طواف البيت بسبعة أشواط، أو تحديد النصاب المقدر للزكاة، فكل هذه الأمور محددة شرعا ولا يجوز فيها الاجتهاد.

وهناك أصول كلية قطعية مثل دليل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، فهذه أدلة معتبرة ومقطوع بها.

الخصيصة الثانية عشرة: لا يلزم من تطبيق النص القطعي القطع

الأصل أن النص القطعي يفيد القطع واليقين على الواقعة التي تندرج ضمن حكمه، لكن لا يلزم من هذا أن يكون التطبيق البشري للنص القطعي على الواقعة الجديدة قطعا ويقينا، لأنه في جميع الأحوال تطبيق بشري يخضع للصواب والخطأ معا، وبالتالي يكون تطبيق النص القطعي قطعيا وقد يكون ظنيا، والتطبيق الظني المراد هنا هو غلبة الظن على أن الواقعة قد أخذت حكم النص القطعي. وغلبة الظن في الأحكام معتبرة.

---

63 ابن تيمية، مجموع الفتاوى 126/13، ويقول في موضع آخر: "وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد، فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، ثم هو مع ذلك من أبعد الناس عما اوجبوه، فإنهم كثيرًا ما يحتجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات، وتكون في الحقيقة من الأغلوطات، فضلا عن أن تكون من الظنيات، حتى إن الشخص الواحد منهم كثيرًا ما يقطع بصحة حجة في موضع، ويقطع ببطلانها في موضع"ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق.

مثال ذلك قوله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) سورة البقرة 144.

فالمجتهد أو المكلف ملزم بتطبيق هذا النص القطعي في كل صلاة يصليها، فإذا كان في مكان معلوم اتجاه القبلة فيه، كمن يصلي أمام الكعبة عيانا في الحرم المكي، كان تطبيقه للنص القطعي قطعي ويقيني، لكن لو كان في صحراء أو في مكان يصعب فيه التعرف على جهة القبلة، فإنه في هذه الحال يتجه نحو غلبة ظنه، فيطبق النص القطعي ضمن دائرة الظن الراجح أو المعتبر عنده كمكلف أو مجتهد.

يقول الغزالي (505هـ): "والكعبة تعلم قطعا بالعيان، وتظن بالاجتهاد وعند الظن يجب العمل كما يجب عند المشاهدة[64].

كذلك لو اختلف القضاة في حد رجم الزاني المحصن حسب واقعة الزنا، فمنهم من يرى أن الواقعة لم تتوفر فيها الشروط الشرعية كي يقام الحد على الزاني، ومنهم من يرى أن الشروط الشرعية قد اكتملت فيلزم من إقامة حكم الرجم بحقه، فعلى هذا الاختلاف في توجيه مسار النص القطعي: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) سورة النور 2، لا يؤثر في حقيقة وموقع النص القطعي، بل يبقى القطعي على ما هو عليه.

خاتمة الدراسة

لقد كان هدف هذه الدراسة الكشف عن الخصائص الأصولية للنص القطعي، وقد أتضح أن للأصوليين دراية واضحة وقدرة منهجية في الفصل بين النصوص الشرعية، وتقسيمها بناء على إفادة العلم، والاحتجاج بها كحجج شرعية تعين على تضييق قاعدة الخلاف بين المجتهدين والعلماء. مع الابتعاد عن دائرة المذهب والتقليد والتمسك بالمقطوع المعتبر، يقول الجويني (478هـ):" حق الأصولي ألا يعرج على

---

64 الغزالي: المستصفى ص 117.

مذهب، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد، ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع"[65].

وقد استطاع علماء الأصول في وقت مبكر من بدايات التدوين للعلوم الشرعية أن يبينوا أسس القطع والظن في أصول العلوم، ففي علم الحديث الشريف هناك الحديث المتواتر والحديث الصحيح والحديث الحسن والحديث الحسن لغيره، وكل هذه المراتب تقوم أساسا على مبدأ القطع والظن، وغيرها من أصول العلوم الأخرى.

ومن خلال الإطلاع في الدراسات والمؤلفات الأصولية نستنتج أن هناك ثوابت ومتغيرات ضبطت الفكر الأصولي، فالقواطع مثلت الثوابت والضوابط التي ضبطت عقول المجتهدين، أما المتغيرات – وهي الظنون – فمثلت خير معين على انطلاقة عقل المجتهد.

وقد كان الهم الدائم لكثير من علماء الأصول في تشييد أصولهم ومناهجهم على أساس القطع، من ذلك الأسس التي نادى بها ابن حزم، فيقول في بعض كلامه وهو ينتقد القائلين بالظن خلافا للقطع:" القول بالظن وأخبر أنه خلاف الحق، وأنه أكذب الحديث. فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله، وهذا أيضا برهان واضح في إبطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان في جميع مسائل الجزئيات إلى الشريعة، وفي جملة القول بكل ذلك، لأن القول بكل ذلك ظن من قائله بلا شك، وبالله تعالى التوفيق[66].

ومن هذا الباب، يمكن القول أن دعوات المقاصد التي خرجت في بواكير التشريع والفكر الإسلامي ما هي إلا استجابات منطقية لدعوة الأخذ بالقطع ونبذ الظنون والأوهام، وما تقسيم المقاصد إلى ضروريات– وهي المقاصد المقطوع بها في الشريعة – وحاجيات وتحسينيات، – والتي تتنوع بين الظن الغالب وغيرها من مراتب الظنون – إلا نتيجة واستجابة صادقة لدعوة القطع في علم الأصول.

وفي الباب أن القطع الأصولي وتحريه في الدراسات الأصولية لم يكن هدفه وغايته فقط أن يندرج وينحصر في الدراسات الأصولية أو في الدراسات الشرعية بصورة أوسع، بل كان الهدف والغاية أن ينطلق به

---

65 انظر الجويني: البرهان في أصول الفقه، 161/1، 794/2.

66 ابن حزم، الإحكام 168/2.

إلى الفكر الإسلامي عموما، فقد تم ضبط الفكر الإسلامي على أساس القطع، فاستقام هذا الفكر عندما اعتمد على القواطع والثوابت، وما زال هذا الفكر يمد العقل الإسلامي بالثمرات والنتائج الطيبة ما دام القطع حليفه، وعندما تغيب نظرة القطع الأصولية عنه، يصاب بالظنون، وحسبنا أن في الظنون ما هو راجح، وما هو مرجوح لا يفيد إلا الوهم، والوهم هو الخروج عن مقررات العقل والنقل.